لا يقتضي

الشفاعة تقبيح الحال وتحقيق الياس
لكن لا يدل على انها في حق اهل الكباير
ولا تقبل منها شفاعة الاية ظاهرها
ينفي اصل الشفاعة ولو لزيادة الثواب
ثم انه يحتمل ان يكون الضمير للنفس
الثانية فالمعنى ان جات بشفاعة شفيع
لم يقبل منها فلعلها تقبل بطريق اخر
بعد تسليم دلالتها على العموم
في الاشخاص يشير الى منع دلالتها
على عموم الاشخاص واعترض عليه بان
النفس نكرة في سياق النفي عامة
والضمير راجع اليها فيعم ايضا لم يبعد
جدا يجب تخصيصها بالكفار
ان قلت كيف يخص بهم وقد سلم عموم
الاشخاص قلت المسلم هو الدلالة
على العموم لا ارادته فلا معنى للغو
عدم المعنى بالنسبة الى صغيرة غير
المجتنب عن الكبيرة ممنوع والى صغيرة
المجتنب غير مفيد فتامل لانه
باطل

ان يجاب بانه لا ضرورة في رجوع الضمير اليها
من حيث عمومها فان النكرة المنفية خاصة
بحسب الوضع وعمومها عقلي ضروري واذا
قلت لا رجل في الدار وانما هو على السطح
لم يلزم منه ان يكون جميع
الرجال على السطح نعم لو قيل
المفسر للنكرة فوقوعه
في سياق النفي كوقوعها
فيعم ايضا لم يبعد جدا
١٢٥

ويحكى الجواب بان الضمير راجع الى
... الوضع لا العموم الطاري
... وقد ... النكرة في النفي

باطل بالاجماع لان جزا الايمان هو الجنة
والخروج عن الجنة باطل بالاجماع فتعين
الخروج عن النار وفيه منع ظاهر لجواز
ان يراه في خلال العذاب بالتخفيف
ونحوه اما الذي ومبني هذا
الاستدلال على ان العمل الصالح لا يتناول
المتروك ثم انه لا يدل على عدم خلود
من لا عمل له غير الايمان لكنه يبطل
مذهب الاعتزال وقد جعل جزا
للكفر اي على الاطلاق من غير تقييد
بالشدة ونحوها فلا يرد جواز التفاوت
بالشدة والضعف حتى لا نزيد الجزاء
على الجناية وهذا الدليل الزامي
فتصرفه تعالى في ملكه لا يوصف بالظلم
مضرة خالصة قالوا لولا الخلوص
لم ينفصل عن مضار الدنيا ولا يخفى
ضعفه لجواز الانفصال بوجه اخر
فيمكن منع هذا القيد ايضا لكنه غير
مفيد هاهنا وقد يستعمل في المكث

٥٥

Copyright © King Saud University